حنيفه ومالك ويصلى على اهل البغي وقاطع الطريق
ويغسلون ومنع ذلك ولابد من القراءة في الصلاة
ومنع وبه قيل واذا كبر الامام زيادة على الاربع
لم يتابعه وقال يتابعه في الخامسة وعنه الى
السابعه وعنه كالجماعه ويجوز اعادة الصلوة
ومنعها الا عند حضور الولي بعد الصلوة عليه
وقيل لا تعاد ان صلى عليه باذن الامام ويقف
الامام عند راس الرجل وعنه عجز بن المراه وجعله عند
صدرها وقيل منكبها ووسط الرجل وقال عنه صدره
وعجزيها ومن فاتته الصلوة صلى ما لم يسل الميت
ومنع ان كان الولي قد صلى عليه فان لم يكن فا
لصلاة الى ثلاثة ايام وقيل يصلى عليه ان كان
الامام لم ياذن في الصلوة عليه وقال الى شهر
وان كان الولي قد صلى عليه واذا لم يحضره
غير النسوة صلين فرادا واختار جماعه وبه قال
واللحد اولى من الشق الا عند رخاوة الارض وا
لستطيح افضل وقال الباقون التسنيم وشق بطن
الحامل وقال يضطر القوابل حتى يخرج وعند مالك
كالمذهبين والتعزيه سنه قال ابو حنيفه هي
قبل الدفن ولا بعد قبل الدفن ولا تكره بعده
ويكره النداء على الميت وجعله لا باس به وقيل منه
وبالليه ويكره الجلوس للتعزيه ولا تعرف لابي حنيفه

فيه

فيه نص ويكره نصب الاجر والخشب في القبر ويستحب
اللبن ويصل ثواب الاستغفار والصدقه والعتق
والحج الى الميت ولا يصل ثواب القران والصلاه وا
لصوم اليه وقال يصل اليه **كتاب الزكوه** تجب في
مال صبي ومجنون ومنعه ولابد في الماشيه من السوم
وعدم العمل وقيل تجب في العامله من الابل والبقر لا
لمعلوفه من الغنم واذا زادت الابل واحده على مائه
ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقه وجعل بعد المائه وعشرين في كل
خمسين شاه وحقتين الى مائه وخمسه واربعين ففيها
حقتان وبنت مخاض وفي مائه وخمسين ثلاث حقاق
ثم في كل خمس شاه وعشر شاتان وخمس عشره ثلاث
شياه وعشرين اربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست
وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائه وستة وستين
فاربع حقاق الى المائتين ثم يستانف كما استانف بعد
الخمسين والمائه وقال في روايه لا بتغير الفرض الا
بازياده عشر فلا شئ في الزياده على العشرين والمائه
حتى تبلغ ثلاثين ومائه فحينئذ تجب حقه وبنت لبون
والمشهور عنه كالشافعي وقيل روايتان كهما
عن احمد لكن المرجح يخير الساعي في المائه والثلاثين
بين حقتين وثلاث وبنات لبون ويجوز اخراج
بعير عن شاه الخمس وقيل لا وبه قال ومن لم يكن

Copyright © King Saud University